جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خاص

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٤٧ **مكرر (ج)**	الصادر فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العدد

قـــرار مجلس الوزراء — **رقم الصفحة**

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصـــة باسم شركة فورورد إيجيبت للصناعات الرياضية وكرة القدم (Forward Egypt) (ش.م.م) على قطعـــة الأرض البـــالغ مساحتها ٢٥٢٠٠م٢ الكائنـــة بالمنطقـــة الـــصناعية بمدينـــة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية ٣

قـــرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذيـــة لقانون تنظيم الجامعات ٥

قرار رقم ٤٢٧٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار المسطح البالغ مـــساحته ١٨ فدانًا و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم والواقع بالكيلو ٦٨ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى – مارينا – مركز الحمـــام – محافظة مطروح أرضًا أثرية ٦

قرار رقم ٤٢٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج مساحة ٤٤٥,٥٥ م٢ الكائنـــة بناحية محور ٢٦ يوليو – أبو رواش – كرداسة – محافظـــة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية ١٤

قـرار مجلس الـوزراء

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لـسنة ٢٠١٩ بتفـويض الـرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة فـورورد إيجيبـت للـصناعات الرياضية وكرة القدم (Forward Egypt) (ش.م.م) علـى قطعـة الأرض البـالغ مساحتها ٢٥٢٠٠م٢ الكائنة بالمنطقة الصناعية بمدينة العاشر من رمـضان بمحافظـة الشرقية ، وفقًا للحدود والإحداثيات الآتية :

الحد الشمالى الشرقى : بطول ١٢٦,٥م ، ويحده حرم طريق أسفلت .

الحد الجنوبى الغربى : بطول ١١٤,٤م ، ويحده أرض فضاء .

الحد الجنوبى الشرقى : بطول ٢١٠,٥م ، ويحده أرض فضاء .

الحد الشمالى الغربى : بطول ٢,٦م ، ويحده أرض فضاء ثم محطة كهرباء .

Point	شرقيات	شماليات
١	E٣١° ٤٧' ٣١,٥٧"	N٣٠° ١٥' ٤١,٢٢"
٢	E٣١° ٤٧' ٣٤,٧٨"	N٣٠° ١٥' ٣٨,١٧"
٣	E٣١° ٤٧' ٢٨,٦١"	N٣٠° ١٥' ٣٤,١٣"
٤	E٣١° ٤٧' ٢٥,٣٧"	N٣٠° ١٥' ٣٧,٢٤"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط إنتاج وتصنيع وتخزين كافة مستلزمات الألعاب الرياضية (الكرات الرياضية – الأحذية الرياضية – الملابس الرياضية – وغيرها من المستلزمات الرياضية) ، وكذا تخزين الكيماويات اللازمة لصناعة الملابس الرياضية والكرات الرياضية ، ودون أن يمتد نشاط المشروع إلى المجالات المحظورة المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من قانون الاستثمار المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار رئيس مجلس الـوزراء

رقم ٤٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تضاف إلى كليات البند سبعة وعشرون (جامعة الأقصر) الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سبعة وعشرون : جامعة الأقصر

٧- كلية العلوم .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار رئيس مجلس الـوزراء

رقم ٤٢٧٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقـم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ وتعديلاتـه ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعـادة تنظـيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تُعتبر أرضًا أثرية المسطح البالغ مـساحته (١٨) فـدانًا و(١٥) قيراطًـا و(١٠) أسهم، والواقع بالكيلو (٦٨) بحرى طريق الإسكندرية/ مطروح الـساحلي ، مارينـا ، مركز الحمام ، محافظة مطروح ، والموضح الحدود والمعـالم بالمـذكرة الإيـضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم المسطح الواقع بالكيلو ٦٨ بحرى طريق إسكندرية/ مطروح الساحلى – مارينا – مركز الحمام بمحافظة مطروح البالغ مساحته ١٨فدانًا و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم إلى عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

"تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار– إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ....٥– الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .

يقع الموقع المراد ضمه شمال منطقة آثار البوردان الصادر لها قرار إخضاع رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٠ بالكيلو ٦٨ بحرى طريق الإسكندرية/ مطروح الساحلى – مارينا – مركز الحمام بمحافظة مطروح بإجمالى مساحة ١٨ فدانًا و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم.

أسفرت أعمال الحفائر التى أجرتها منطقة آثار مارينا بقطاع الآثار المصرية بالمجلس الأعلى للآثار فى الموقع المسمى "أرض شركة المقاولون العرب" بحرى الطريق الساحلى الإسكندرية – مطروح عند علامة الكيلو ٦٨ ، عن وجود بقايا لمجموعة من العناصر المعمارية الأثرية والتى تشكل جزءًا من مجتمع سكنى يعود للعصر الروماني ، والذى يقع شمال منطقة آثار البوردان وهى عبارة عن بقايا لثلاث حجرات من الحجر الجيرى وبقايا حصن وحجرة صغيرة ربما استخدمت كمطبخ ، وكذا مجموعة أمفورات مصنوعة من الفخار وحجرة لتخزين الأوانى الفخارية، وأنه إذا تم الربط بين هذا الموقع وموقع آثار البوردان يتضح أن هذا الموقع مرتبط بالنشاط المصرى بالساحل الشمالى الغربى طوال العصور التاريخية منذ العصر الفرعوني ، واعتبرت المنطقة منطقة نشاط عسكرى وتجارى منذ بداية عصر الأسرات وترك بها الملك رمسيس الثانى عدة حصون عسكرية بطول الساحل الغربى .

أسفرت المعاينة التى أجريت فى ٢٠٢٠/١٠/٢٨ عن ضرورة السير فى إجراءات استصدار قرار بضم الموقع بأكمله كمنافع عامة آثار لكثرة وتعدد الشواهد الأثرية الممثلة فى العناصر المعمارية سالفة الذكر .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ على ضم الموقع الكائن بالكيلو ٦٨ بحرى طريق إسكندرية مطروح الساحلى بمساحة ١٨ فدانًا و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم إلى عداد الأراضى الأثرية.

لـذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

الادارة العامة للمساحة بمطروح
مكتب المراجعة والمساقل
كشف إحداثيات الحسابة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦ أثر مارينا (ETM)
رئيس المكتب
رئيس الاقسام
يعتمد ،،
مدير عام مديرية المساحة بمطروح
م/
مهندس / فـــوزى رجـــب محمد

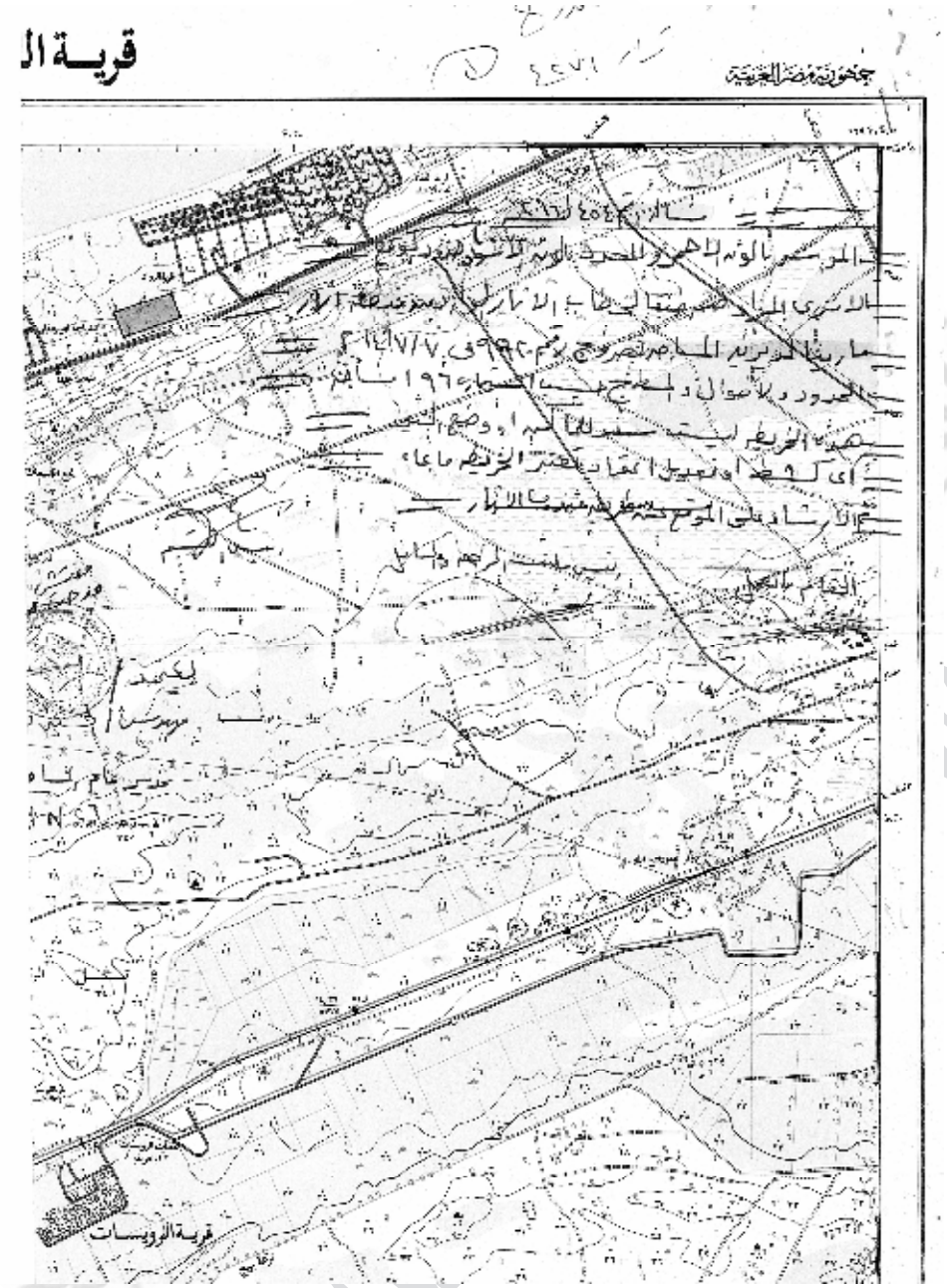
قريـــة ال
جمهورية مصر العربية
قرية الرويسات

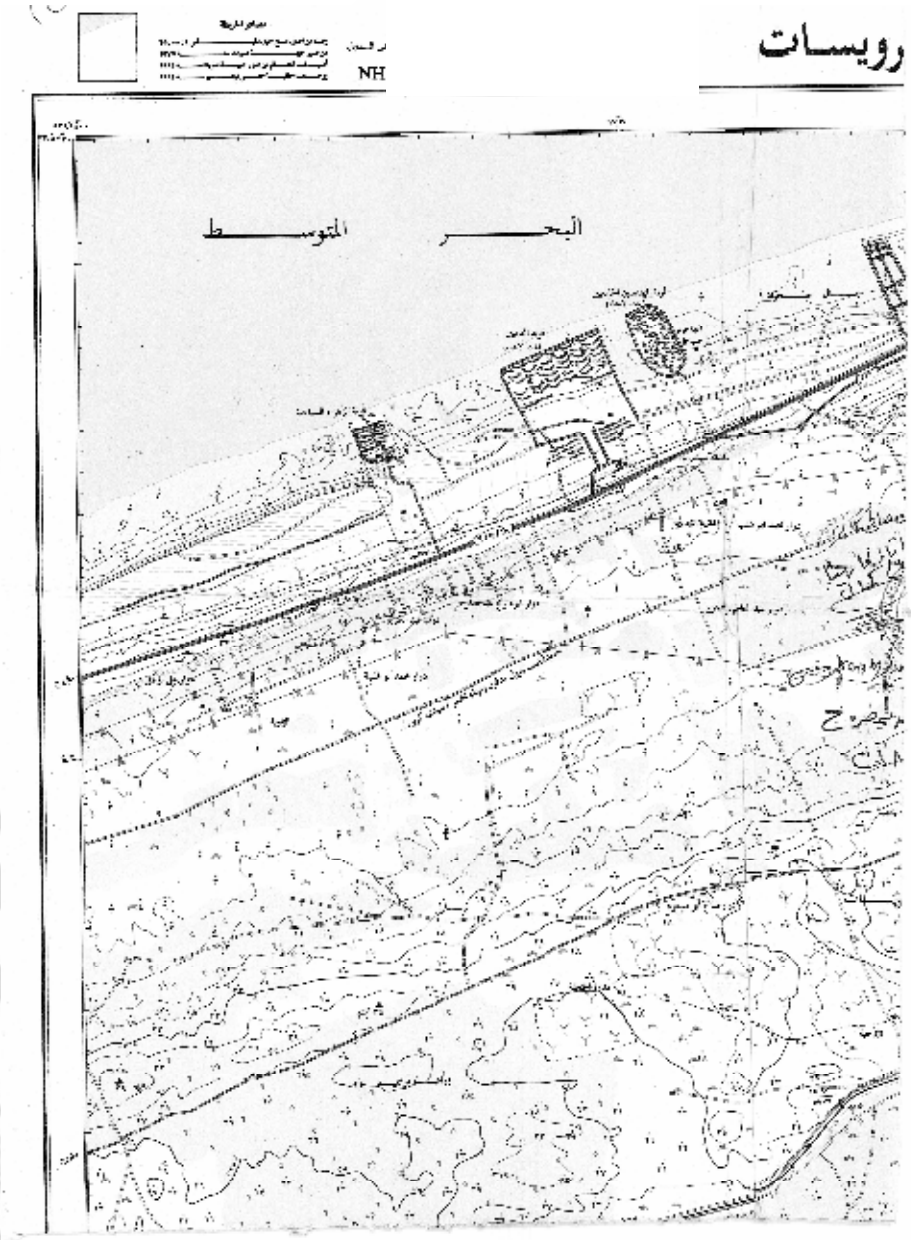
رويسات
NH
البحر المتوسط

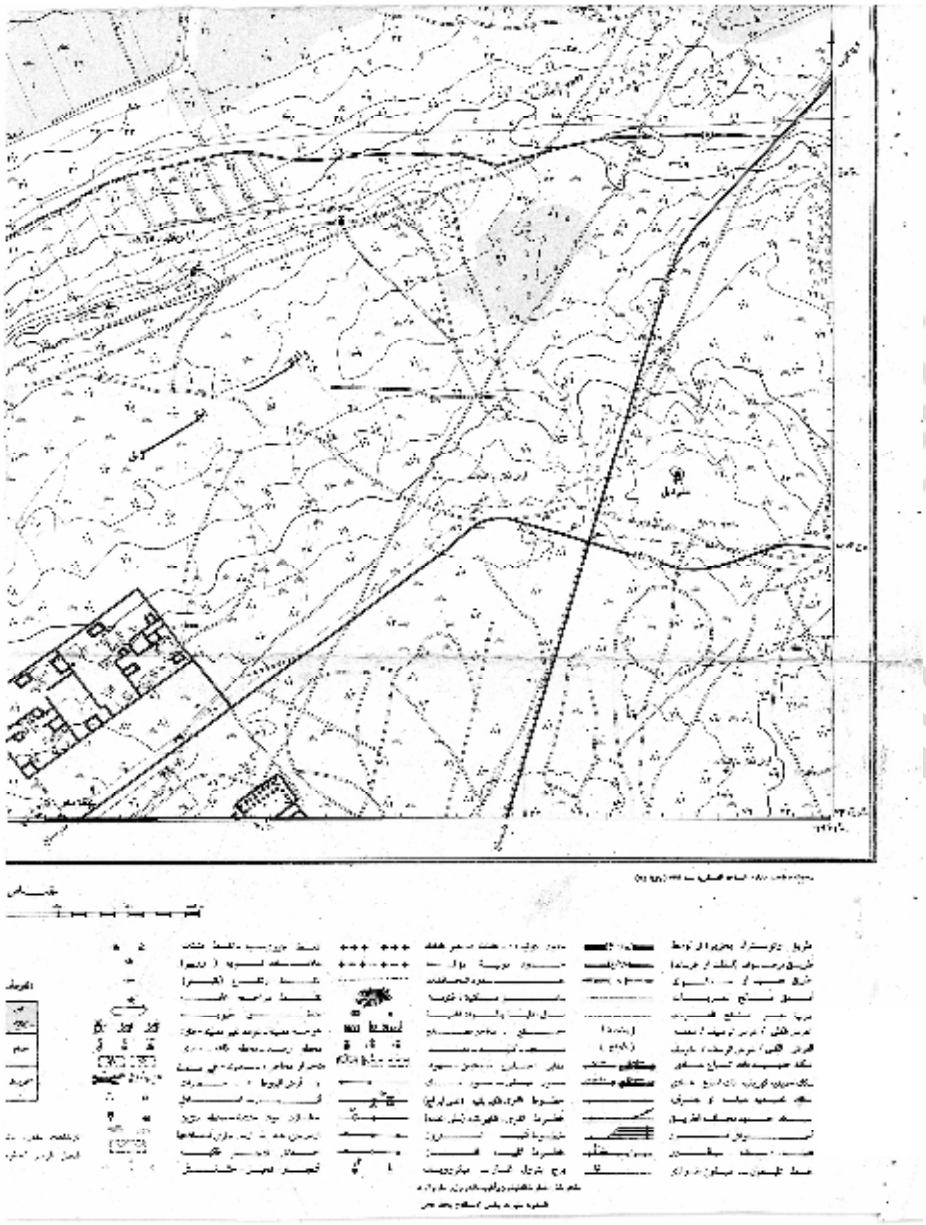

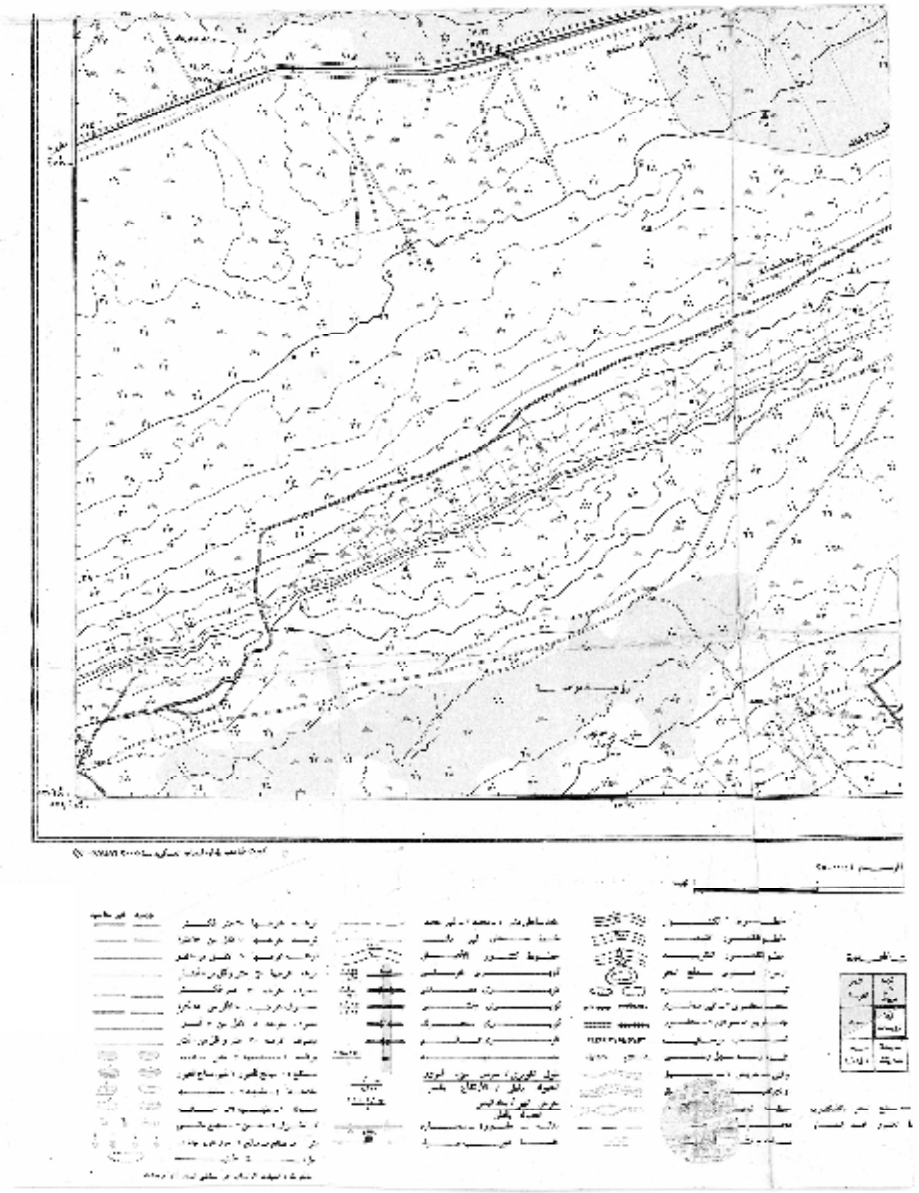

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٤ بتخصيص بعض الأراضى التابعة للأملاك الأميرية خارج زمام أبو رواش مركز إمبابة محافظة الجيزة للمنفعة العامة (آثار) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية مساحة (٤٤٥,٥٥م٢) الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو – أبورواش – كرداسة – محافظة الجيزة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة والبيان المساحى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو – أبو رواش – كرداسة بمحافظة الجيزة بمساحة ٤٤٥,٥٥ متر مربع من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

"تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار – إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تُشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الأتية ... ٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدم الجهاز التنفيذى للمنطقة الصناعية والاستثمارية بمحافظة الجيزة بطلب للإفادة بشأن الطلب المقدم من المواطن / محمد مصطفى محمد حسنين لإنشاء مسجد التقوى على مساحة ٤٤٥,٥٥م٢ الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو – أبو رواش – كرداسة بمحافظة الجيزة .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/٣١ ، أنه تبين بفحص الخرائط والإحداثيات الخاصة بالأرض المراد إخراجها ، أنه توجد موافقة خاصة بمقدم الطلب بمساحة ٦٠ فدانًا وأن مساحة المسجد المزمع إنشاؤه والمطلوب إخراجها تقع ضمن هذه المساحة ، وقد صدرت موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالاستغلال ، كما أنها تقع داخل حدود القرار رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٤ منافع عامة آثار وهى ضمن الأراضى التى وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إخراجها بعد جسها على نفقة مستغليها من واضعى اليد وثبت خلوها من الآثار .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ على إخراج قطعة الأرض بناحية محور ٢٦ يوليو – أبورواش – كرداسة بمساحة ٤٤٥,٥٥م٢ من عداد الأراضى الأثرية طبقًا لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

لـذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

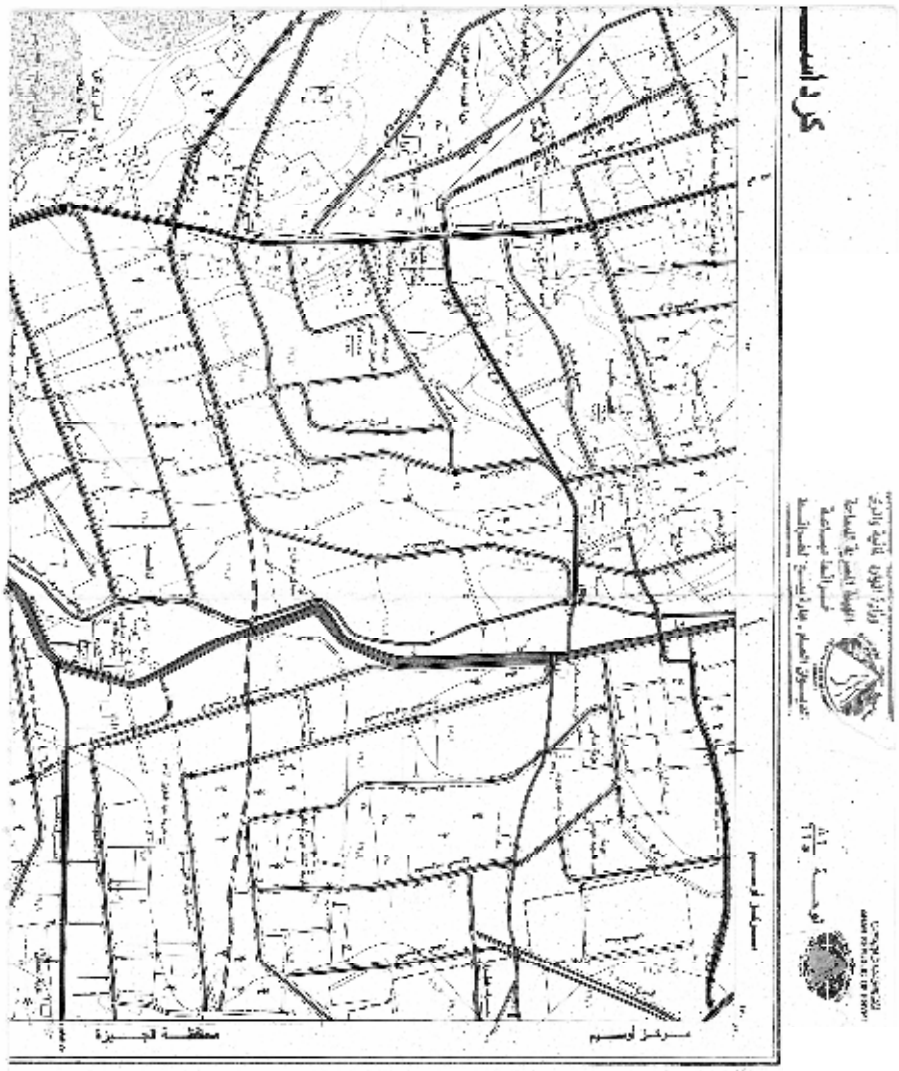
محافظة الجيزة
مركز أوسيم

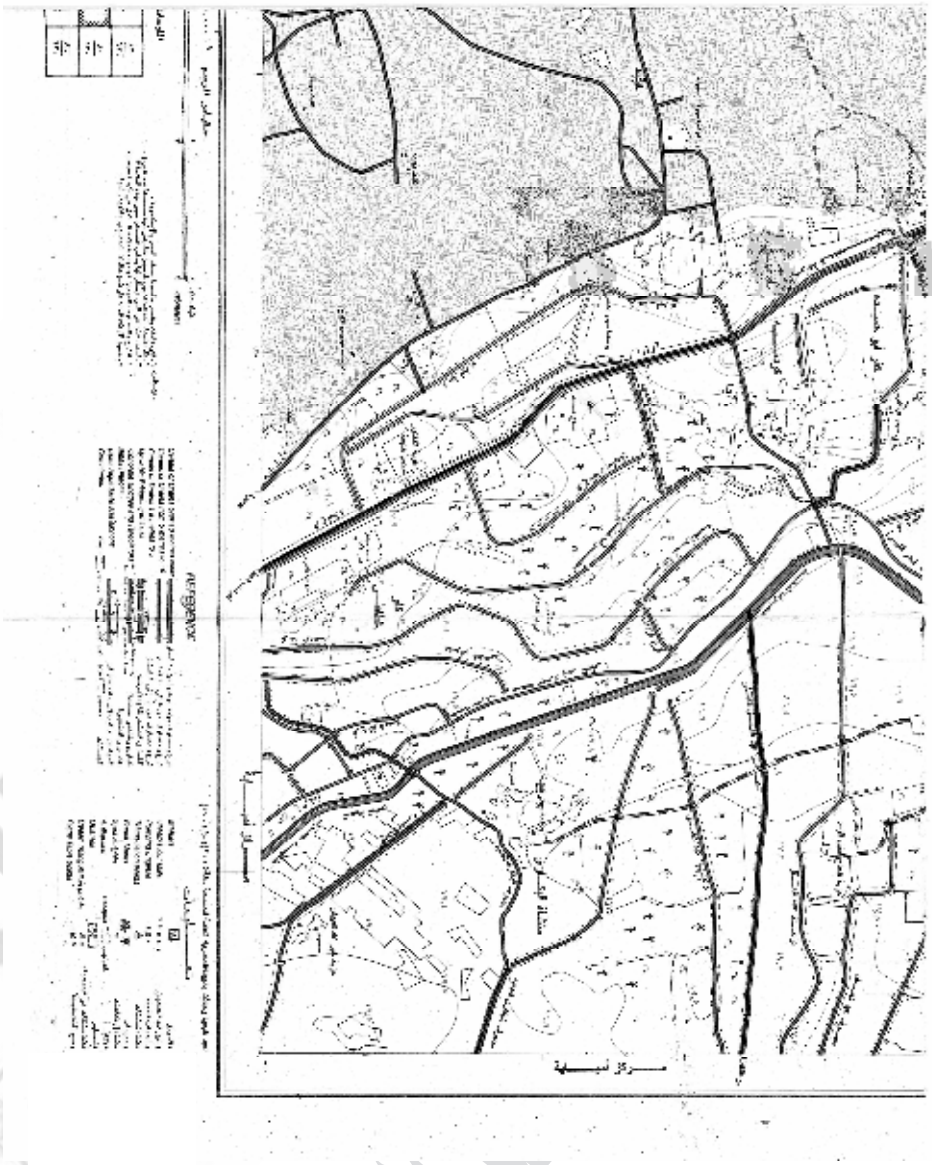

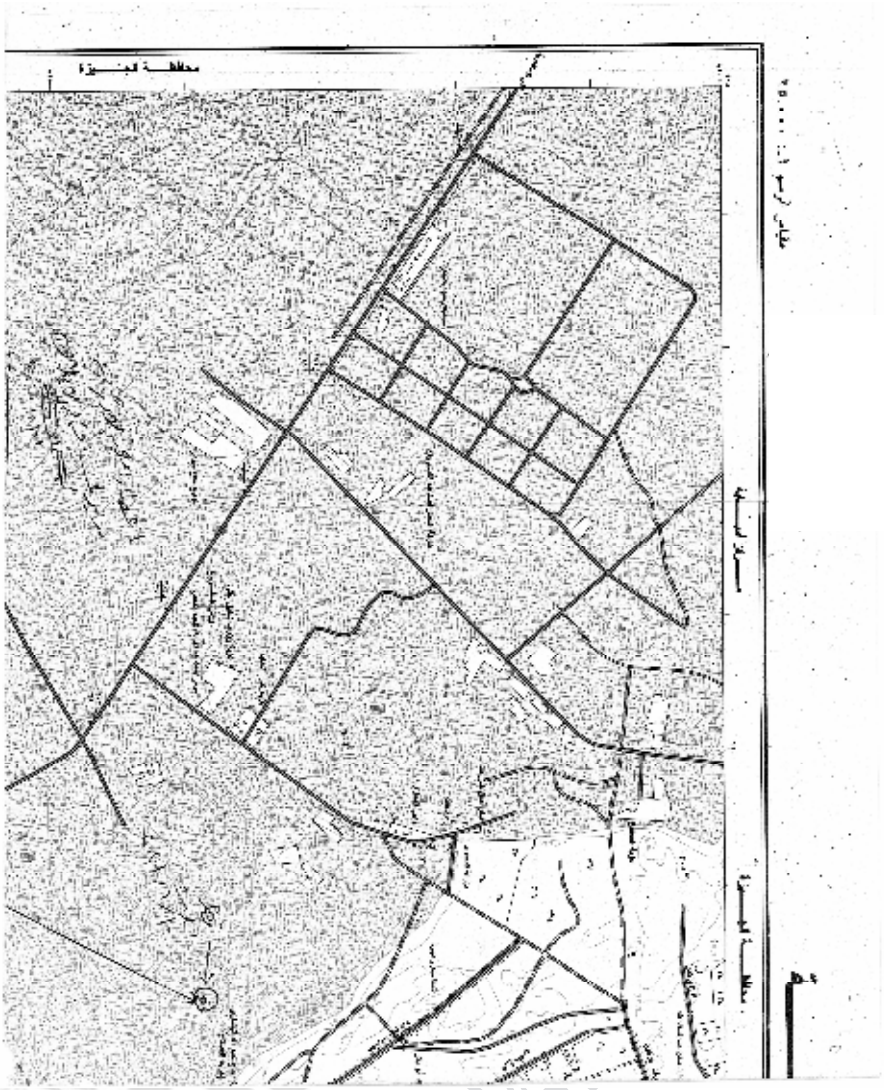

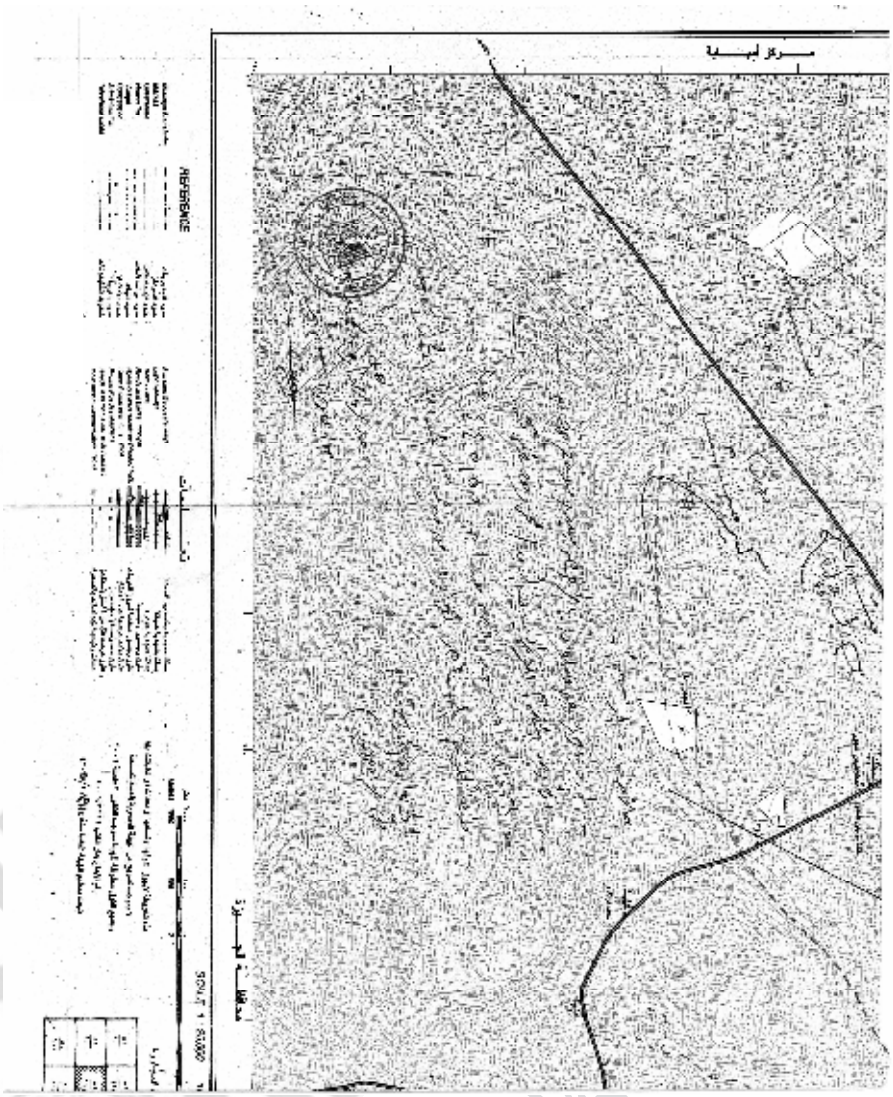
مركز أبيـــــاية
REFERENCE

No.	E	N
1	621800.4345	816138.911
2	621820.2528	816147.2419
3	621803.4384	816161.7528
4	621783.0662	816152.4514

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٠٢٢/٢٥٤٦٠ - ٢٠٢٢/١٢/٤ - ٩٠٩